

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 16 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أولاد النسر" و"منزل لجماط" (الكتلتان : 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 2023 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركتي "ب ت برتامينا ألجيريا إكسبلورازي برودكسي" و"ريبصول إكسبلوراسيون 405"، س.أ.

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 16 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أولاد النسر" و"منزل لجماط" (الكتلتان : 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 2023 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركتي "ب ت برتامينا ألجيريا إكسبلورازي برودكسي" و"ريبصول إكسبلوراسيون 405"، س.أ.، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 24-90 مؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024، يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 24-96 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 16 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أولاد النسر" و"منزل لجماط" (الكتلتان : 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 2023 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركتي "ب ت برتامينا ألجيريا إكسبلورازي برودكسي" و"ريبصول إكسبلوراسيون 405"، س.أ.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادتان 65 و 230 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-112 المؤرخ في 12 شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-64 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحتين المسميين "أولاد النسر" (الكتلة : 215) و"منزل لجماط" (الكتلة : 405)، المبرم بالجزائر في 24 نوفمبر سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ل و أ ألجيريا" المحدودة،

المادة 7 : يكتسب صفة المحاسب العمومي :

- العون المحاسب المركزي للخزينة،
- أمين الخزينة المركزية،
- أمين الخزينة الرئيسية،
- أمناء خزائن الولايات،
- أمناء خزائن البلديات،
- أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة،
- قابضو الضرائب،
- رؤساء مفتشيات أملاك الدولة،
- المحافظون العقاريون،
- قابضو الجمارك،
- الأعوان المحاسبون،
- الأعوان المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

المحاسبة الميزانية

المادة 8 : تهدف المحاسبة الميزانية إلى تسجيل، خلال السنة المعنوية، عمليات تنفيذ ميزانية الدولة للإيرادات والنفقات، طبقا لمدونة الميزانية. وتسمح بما يأتي :

- في مجال الإيرادات، متابعة الإثباتات والتصفيات وإصدار أوامر الإيرادات والتحصيلات وبقاقي التحصيل،
- في مجال النفقات، متابعة الالتزامات والتصفيات والأوامر بالصرف أو حوالات الدفع والمدفوعات وبقاقي الدفع،
- استخراج نتيجة تمثل الفرق بين الإيرادات المحصلة والنفقات المدفوعة من ميزانيات الأشخاص المعنوية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي وكذا الحسابات الخاصة للخزينة للسنة المالية المعنوية.

المادة 9 : تتضمن المحاسبة الميزانية :

- (أ) في المرحلة الإدارية، محاسبة يمسكها الأمرون بالصرف تتعلق بتنفيذ الإيرادات والنفقات،
- (ب) في المرحلة المحاسبية، محاسبة الإيرادات والنفقات الميزانية التي تقوم على أساس مبدأ محاسبة الصندوق التي يمسكها المحاسبون العموميون.

- وبمقتضى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لا سيما المادة 80 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية.

أحكام عامة

المادة 2 : تهدف المحاسبة العمومية المتعلقة بالأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، إلى وصف وتنفيذ ورقابة العمليات الميزانية وعمليات الخزينة والممتلكات، وكذا إعلام هيئات الرقابة والتسيير.

المادة 3 : تتضمن المحاسبة العمومية :

- (1) محاسبة ميزانية تبين تنفيذ الميزانية،
- (2) محاسبة عامة تبين الوضعية المالية والممتلكات للأشخاص المعنوية،
- (3) محاسبة تحليل التكاليف المتعلقة بالأنشطة التي تم الشروع فيها في إطار البرامج.

المادة 4 : تمسك المحاسبة العمومية من قبل الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين لمدة سنة مدنية.

المادة 5 : يكون الأمر بالصرف إمارئسيين أو ثانويين أو أمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة حسب ما نصت عليه المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

المادة 6 : تسجل العمليات الميزانية والمالية وعمليات الممتلكات من طرف المحاسب العمومي الذي يتصرف بصفته محاسباً رئيسياً أو ثانوياً أو محاسباً مختصاً أو مفوضاً حسب ما نصت عليه المواد 18 و19 و20 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

المحاسبة الميزانية الممسوكة**من طرف الأمرين بالصرف**

المادة 10 : تبين المحاسبة الميزانية الممسوكة من طرف الأمرين بالصرف :

أ/ في باب الإيرادات :

- الإيرادات المثبتة والمصفاة،
- أوامر الإيرادات الصادرة وكذلك أوامر التخفيضات أو الإلغاءات،

- متابعة التحصيلات المنجزة بناء على أوامر الإيرادات.

ب/ في باب النفقات :

- تراخيص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة أو المبلغه وكذا حركة اعتمادات الدفع،

- الالتزامات المنجزة،

- مبلغ الأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة،

- اعتمادات الدفع المتاحة،

- بواقي الدفع.

المادة 11 : لضمان متابعة تنفيذ إيرادات ونفقات

الميزانية، يمسك الأمرين بالصرف الوثائق الآتية :

- دفتر إيرادات الميزانية، الذي يوضح الإثباتات والتصفيات والأوامر الصادرة بتحصيل الإيرادات وكذا تخفيضات أو إلغاءات الإيرادات والمبالغ المحصلة عن هذه الأوامر،

- دفتر الالتزامات بالنفقات، الذي يحدد مبلغ الالتزامات المتعهد بها، طبقا لتراخيص الالتزام أو اعتمادات الدفع والأرصدة المتاحة،

- دفتر أوامر الدفع أو حوالات الدفع، الذي يبين الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة، وكذا حركة الاعتمادات وتفويضات الاعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين ومبلغ أوامر أو حوالات الدفع الصادرة والاعتمادات المتاحة،

- دفتر تفويض اعتمادات الدفع، الذي يبين مبالغ اعتمادات الدفع المفوضة والمستهلكة من قبل كل أمر بالصرف ثانوي.

المادة 12 : يطلع الأمرين بالصرف الثانويين الأمرين بالصرف الرئيسيين بالالتزامات المنجزة وحوالات الدفع المقبولة من خلال تقديم وضعيات شهرية.

المادة 13 : يلتزم الأمرين بالصرف بالنفقات في حدود تراخيص الالتزام المفتوحة أو المبلغه، باستثناء الاعتمادات التقييمية.

المادة 14 : توضع تراخيص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة في إطار النفقات تحت تصرف الأمرين بالصرف.

المادة 15 : في إطار تفويض التسيير، يقوم الأمرين بالصرف الرئيسيون بتبليغ تراخيص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة للأمرين بالصرف الثانويين.

المادة 16 : تخصص أوامر الدفع الصادرة عن الأمرين بالصرف الرئيسيين في حدود اعتمادات الدفع المفتوحة، وتكون قابلة للدفع في صندوق المحاسب المختص.

المادة 17 : تخصص حوالات الدفع الصادرة عن الأمرين بالصرف الثانويين والإقليميين لميزانية الدولة، في حدود اعتمادات الدفع المبلغه، وتكون قابلة للدفع في صندوق أمناء خزائن الولايات المختصين إقليميا.

المادة 18 : يحدد أجل إقفال أوامر الصرف وحوالات دفع النفقات العمومية بعشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إقفال الالتزام بالنفقات من السنة التي تتعلق بها. غير أنه، يمكن الأمرين بالصرف مواصلة إيداع أوامر وحوالات الدفع خلال الفترة التكميلية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19 : ينتج عن المحاسبة الميزانية الممسوكة من طرف الأمرين بالصرف حساب إداري يودع لدى مجلس المحاسبة.

المادة 20 : يحدد محتوى وشكل الوثائق المحاسبية وكذا الحساب الإداري، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المحاسبة الميزانية الممسوكة**من طرف المحاسبين العموميين**

المادة 21 : تبين المحاسبة الميزانية الممسوكة من طرف المحاسبين العموميين، ما يأتي :

أ) في باب الإيرادات :

- التكفل بأوامر الإيرادات،

- التحصيلات المنجزة،

- بواقي التحصيل.

ب) في باب النفقات :

- تراخيص الالتزامات وتعديلاتها المتعاقبة،

- اعتمادات الدفع المفتوحة أو المبلغه وكذا حركتها،

- الأوامر بالصرف أو الحوالات المقبولة للدفع،

- الرصيد المتاح.

المادة 22 : تقوم محاسبة إيرادات ونفقات الميزانية على مبدأ محاسبة الصندوق حيث تسجل العمليات عند تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

المادة 23 : يكتسب صفة المحاسبين الرئيسيين :

- العون المحاسب المركزي للخزينة،
- أمين الخزينة المركزية،
- أمين الخزينة الرئيسية،
- أمناء خزائن الولايات، بالنسبة لميزانية الولاية،
- أمناء خزائن البلديات، بالنسبة لميزانية البلدية،
- أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة،
- الأعدان المحاسبون للدولة.

المادة 24 : يكتسب صفة المحاسبين الثانويين لميزانية الدولة :

- أمناء خزائن الولايات،
- أمناء خزائن البلديات،
- قابضو الضرائب،
- رؤساء مفتشيات أملاك الدولة،
- قابضو الجمارك،
- المحافظون العقاريون،
- الأعدان المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

المادة 25 : محاسبو الأموال والقيم هم محاسبون

رئيسيون أو ثانويون مكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي تمتلكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

المادة 26 : محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين

يقومون بالتركيز والعرض في كتاباتهم وحساباتهم للعمليات المنفذة من طرف محاسبين آخرين. لا تتعارض وظيفة محاسب التركيز المحاسبي مع وظيفة محاسب الأموال والقيم.

المادة 27 : يعد المحاسبون العموميون، وفقا للكيفيات

التي يحددها الوزير المكلف بالمالية، وضعية المقاربة والتوافق بين كتاباتهم وكتابات الأمرين بالصرف، سواء فيما يتعلق بأوامر الإيرادات الصادرة والمحصلة أو أوامر الصرف والحوالات المقبولة للدفع.

المادة 28 : يرسل المحاسبون الثانويون إلى المحاسبين

الرئيسيين الملحقين بهم شهريا، وضعية إيرادات الميزانية المحصلة والنفقات المدفوعة من صناديقهم من أجل تركيزها، حسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 29 : بغض النظر عن تركيز الكتابات المحاسبية التي يقوم بها المحاسبون الرئيسيون، يبقى المحاسبون الثانويون مسؤولين عن العمليات المخصصة لهم.

المادة 30 : الوضعيات الناتجة عن المحاسبة الميزانية هي :

- وضعية الإيرادات الميزانية المحصلة،
- وضعية النفقات الميزانية المدفوعة،
- وضعية إيرادات ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة،
- وضعية الرصيد الميزانية.

المادة 31 : يحدد أجل إقفال دفع النفقات العمومية بتاريخ

31 ديسمبر من السنة التي تتعلق بها، غير أنه يمكن للمحاسبين العموميين مواصلة الدفع خلال الفترة التكميلية طبقا للقواعد والإجراءات المحددة بموجب التنظيم.

المادة 32 : ينتج عن المحاسبة الميزانية المسوكة من طرف المحاسبين العموميين، حساب تسيير يودع لدى مجلس المحاسبة.

المادة 33 : يحدد محتوى وشكل الوضعيات المحاسبية وكذا حساب التسيير، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المحاسبة العامة

المادة 34 : تهدف المحاسبة العامة إلى تسجيل الحركات التي تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة المحققة من الهيئة المعنية.

وتطبق على الأشخاص المعنوية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

المادة 35 : تقوم المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة، وتمسك حصريا من طرف المحاسب العمومي وفق القيد المزدوج وعلى أساس المخطط المحاسبي.

وترتكز على تسجيل عمليات الميزانية وعمليات الخزينة وعمليات الممتلكات عند نشأتها وبمجرد إمكانية تقييمها، بغض النظر عن تاريخ دفعها أو تحصيلها.

المادة 36 : تبين المحاسبة العامة جميع العمليات المذكورة في المادة 88 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، وينتج عنها وضعيات دورية ونتائج في نهاية السنة.

المادة 37: يتضمن المرجع المحاسبي للدولة إطارا مفاهيميا للمحاسبة العامة، ومعايير محاسبية ومخططا محاسبيا يسمح بإعداد القوائم المالية.

المادة 38: تحدد المحاسبة العمومية المفاهيم التي تعد أساسا لتحضير وإعداد المعايير المحاسبية، وتفسيرها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض الأحداث غير معالجة من طرف هذه المعايير وتفسيرها.

يحدد الإطار المحاسبي، ما يأتي :

- مجال التطبيق،

- المبادئ المحاسبية،

- الأصول والخصوم والوضعيات الصافية والنواتج والأعباء.

المادة 39: تستوحى المعايير المحاسبية للدولة من المعايير الدولية للقطاع العام، التي تسمح بتحقيق الشفافية المالية وتقديم الحسابات وكذلك تحسين التسيير المالي للهيئات العمومية.

تحدد المعايير المحاسبية، على الخصوص، ما يأتي :

- قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأصول والخصوم والأعباء والنواتج،

- محتوى ونمط عرض القوائم المالية.

المادة 40: المخطط المحاسبي هو وثيقة تحدد قواعد ومبادئ التقييم والتسجيل المحاسبي المتبعة من أجل مسك الحسابات. وتعتبر أداة للتسيير والإعلام والرقابة وتحليل العمليات المالية للهيئة.

المادة 41: القوائم المالية هي عرض مالي منظم للأحداث التي تؤثر على العمليات المنفذة، ويتم إعدادها سنويا من قبل المحاسبين العموميين، وتشمل ما يأتي :

- الحصيلة أو الوضعيات المالية،

- قائمة النجاعة المالية (حساب النتائج)،

- جدول تدفقات الخزينة،

- جدول تباين الوضعيات المالية الصافية،

- الملحق.

المادة 42: يستند إعداد القوائم المالية على احترام المبادئ المحاسبية العامة والخصائص النوعية الآتية :

أ/ المبادئ المحاسبية العامة :

- المصادقية،

- الانتظام،

- الصورة الصادقة،

- الحذر،

- الشمولية،

- القابلية للمقارنة،

- استقلالية السنوات،

- عدم المقاصة،

- استمرارية الاستغلال،

- ديمومة الطرق.

ب/ الخصائص النوعية :

- الحيادية،

- الوجاهة،

- الموثوقية،

- الوضوح،

- القابلية للتحقق.

المادة 43: يحدد إطار مفهوم المحاسبة العمومية والمعايير المحاسبية للدولة والمخطط المحاسبي عن طريق التنظيم.

المادة 44: تعتمد المحاسبة العامة أيضا على جرد موجودات الممتلكات المنقولة والعقارية والمخزونات التي يمسكها عون يعينه الأمر بالصرف.

يقوم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي المختص دوريا بمقاربات ما بين معطيات جرد الموجودات والمحاسبة العامة.

المادة 45: لضمان مسك المحاسبة العامة وإعداد القوائم المالية، يجب على المحاسب العمومي مسك الوثائق المحاسبية الآتية :

- الدفتر اليومي،

- الدفاتر المساعدة،

- الدفتر الكبير،

- الميزان العام للحسابات.

المادة 46: يرسل المحاسبون العموميون شهريا وفي نهاية السنة إلى محاسبي التركيز المحاسبي الملحقين بهم الميزان العام للحسابات مدعما بالوثائق التبريرية، كما يرسلون في نهاية السنة القوائم المالية إلى مجلس المحاسبة للمصادقة عليها.

مرسوم تنفيذي رقم 24-91 مؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024، يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من النفقات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات :

- الدولة،

- الجماعات المحلية،

- المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة،

- الأشخاص المعنويين الآخرين المكلفين بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة بمفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

المادة 47 : تشكل القوائم المالية المذكورة في المادة 41 والميزان العام للحسابات الحساب العام للدولة الذي يعده الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 48 : يحدد شكل ومحتوى الوثائق المحاسبية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

محاسبة تحليل التكاليف

المادة 49 : توضح محاسبة تحليل التكاليف عناصر التكلفة للأنشطة الملتزم بها في إطار برامج تنفيذ السياسات العامة.

وتسمح بتبرير الاعتمادات الضرورية لتسيير الأنشطة وتسييل الضوء على العناصر الأساسية لبلوغ النجاح على مستوى البرامج.

المادة 50 : تمسك محاسبة تحليل التكاليف من طرف الأمرين بالصرف، وتعتمد على معطيات المحاسبة العامة.

المادة 51 : تهدف محاسبة تحليل التكاليف إلى إظهار المقارنة بين الوسائل الموفرة لإنجاز أنشطة البرامج والنتائج المتحصل عليها.

المادة 52 : تحدد المبادئ والقواعد التي تنظم محاسبة تحليل التكاليف، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

أحكام مختلفة ونهاية

المادة 53 : تخضع الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لنفس قواعد المحاسبة العمومية التي تطبق على الدولة ما لم تنص أحكام تشريعية أو تنظيمية على خلاف ذلك.

المادة 54 : تسري أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 55 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024.

محمد النذير العرباوي